

بنقيصته ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن الاول مثلياً
 أو في ملك المشتري ويجوز ان يضم الى الثمن الاول اجرة
 الصبغ والطراز وحمل الطقَام والسَمْسَار وسأوت
 الغنم ولا يضم نفقته واجرة الراعي والطبيب المعلم
 فان علم بجبايته في التولية اسقطها من الثمن وهو
 القياس في الوضعية وفي المراجعة ان شاء اخذ جميع الثمن
 وان شاء رده **باب الربا**

هو ما يبيع
 بغير ثمن
 له

٦٨

وعلته الكيل او الوزن مع الجليس فاذا وجد احد طرفي
 التفاضل والنساء او جيد مال الرتوا وترديه عند
 المقابلة بجنسه سواء وما ورد النض بكيه فهو كله
 ائماً وما ورد النض بوزنه فهو فوزني ائماً وما لا
 نص عليه يعتبر فيه العرف **عقد** قبض الصرف يعتبر
 عوضيته في المجلس وما سواه من الربويات كهي

فيه

باب السلم

كلما امكن ضبط صفتيه ومعرفة مقداره جاز السلم
 فيه وما لا فلا وسد رابطة تسميته الجليس والنوع
 والوصف والاجل والقدر ومكان الايفاء ان كان له
 له حمل ونونه وقدره راس المال في الكيل والوزن والمعد

٦٨